

## الجمعية العامة



الدورة الثالثة والخمسون  
البند ١١٠ (ب) من جدول الأعمال

### قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/53/625/Add.2)]

تعزيز إجراءات الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان بتعزيز التعاون الدولي وأهمية اللامركزية والحياد والموضوعية ١٤٩/٥٣-

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها أن من بين مقاصد الأمم المتحدة تنمية العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام مبدأ المساواة في الحقوق وتقرير المصير للشعوب، واتخاذ التدابير الملائمة الأخرى لتعزيز السلام العالمي، وكذلك تحقيق التعاون الدولي على حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو إنساني، وعلى تعزيز وتشجيع الاحترام لحقوق الإنسان والحربيات الأساسية للجميع دون تمييز على أساس العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين،

ورغبة منها في إحراز مزيد من التقدم في التعاون الدولي على تعزيز وتشجيع الاحترام لحقوق الإنسان والحربيات الأساسية،

وإذ ترى أن هذا التعاون الدولي ينبغي أن يستند إلى المبادئ المنصوص عليها في القانون الدولي ولا سيما ميثاق الأمم المتحدة، وفي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(١)</sup>، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان<sup>(٢)</sup> وغيرها من الصكوك ذات الصلة،

وإذ هي مقتنعة اقتناعاً شديداً بأنه ينبغي لإجراءات الأمم المتحدة في هذا الميدان لا تقوم على مجرد الفهم العميق للنطاق العريض من المشاكل القائمة في جميع المجتمعات، بل وعلى الاحترام الكامل للواقع السياسي والاقتصادي والاجتماعي في كل منها أيضاً، بما يتفق بدقة مع مقاصد الميثاق ومبادئه،

(١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٢) القرار ٢٤٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

وسعيا إلى الغرض الأساسي المتمثل في تعزيز وتشجيع الاحترام لحقوق الإنسان والحرفيات الأساسية عن طريق التعاون الدولي،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة في هذا الصدد،

وإذ تؤكد من جديد أهمية ضمان العالمية والموضوعية واللانتقائية لدى النظر في مسائل حقوق الإنسان، على النحو المؤكّد في إعلان وبرنامج عمل فيينا، اللذين اعتمدّهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣،

وإذ تؤكد أهمية توافر الموضوعية والاستقلال وحسن التقدير لدى المقرّرين والممثّلين الخاصين المعنيين بقضايا مواضيعية وبلدان محددة، وكذلك لدى أعضاء الأفرقة العاملة، عند اضطلاعهم بولاياتهم،

وإذ تشدد على وجوب الحكومات الممثلة في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها والوفاء بالمسؤوليات التي تعهدت بها بموجب القانون الدولي، ولا سيّما الميثاق، فضلاً عن مختلف الصكوك الدوليّة في ميدان حقوق الإنسان،

١ - تعيد التأكيد على أن لجميع الشعوب، بحكم مبدأ المساواة في الحقوق وتقرير المصير للشعوب، المكرس في ميثاق الأمم المتحدة، الحق في تقرير مركزها السياسي بحرية دون تدخل خارجي وفي السعي إلى تحقيق تنميّتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأن من وجوب كل دولة أن تحترم ذلك الحق وفقاً لأحكام الميثاق، بما في ذلك احترام السلامة الإقليمية؛

٢ - تؤكد من جديد أن من مقاصد الأمم المتحدة وواجب جميع الدول الأعضاء أن تقوم، بالتعاون مع المنظمة، بتعزيز حقوق الإنسان والحرفيات الأساسية والتشجيع على احترامها، والتزام اليقظة إزاء انتهاكات حقوق الإنسان أيّنما حدثت؛

٣ - تهيب بجميع الدول الأعضاء أن تكون أنشطتها الهدف إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك العمل على زيادة التعاون الدولي في هذا الميدان، مستندة إلى ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(١)</sup> والمعاهد الدوليّة الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>(٢)</sup> والمعاهد الدوليّة الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(٣)</sup> والصكوك الدوليّة الأخرى ذات الصلة، وأن تمنع عن الأنشطة التي تتعارض مع ذلك الإطار الدولي؛

٤ - ترى أنه ينبغي للتعاون الدولي في هذا الميدان أن يسهم إسهاماً فعالاً وعملياً في المهمة العاجلة المتمثلة في منع انتهاكات الجسيمة والصارخة لحقوق الإنسان والحرفيات الأساسية للجميع وفي تعزيز السلام والأمن الدوليّين؛

٥ - تؤكد من جديد أنه ينبغي الاسترشاد بمبادئ الالانتقائية والحياد والموضوعية في العمل على تعزيز جميع حقوق الإنسان والحرفيات الأساسية وحمايتها وإعمالها على الوجه الكامل باعتبارها أحد الاهتمامات المشروعة للمجتمع العالمي، وعدم استخدام ذلك لتحقيق غايات سياسية:

٦ - تطلب إلى جميع هيئات حقوق الإنسان داخل منظومة الأمم المتحدة، وإلى المقررین والممثلین الخاصین، والخبراء المستقلین والأفرقة العاملة، إيلاء الاعتبار الواجب لمحتوى هذا القرار لدى اضطلاعهم بالولايات المنوطة بهم:

٧ - تعرب عن اقتناعها بأن اتباع نهج غير متحيز ونزيه تجاه مسائل حقوق الإنسان من شأنه أن يسهم في تشجيع التعاون الدولي وفي تعزيز حقوق الإنسان والحرفيات الأساسية وحمايتها وإعمالها على وجه فعال:

٨ - تشدد، في هذا السياق، على الحاجة المستمرة إلى توافر معلومات تزبّهه وموضوعية بشأن الأحوال والأحداث السياسية والاقتصادية والاجتماعية في جميع البلدان:

٩ - تدعو الدول الأعضاء إلى النظر في أن تتخذ، حسب الاقتضاء، كل في إطار نظامها القانوني ووفقاً للالتزاماتها بموجب القانون الدولي، ولا سيما الميثاق والصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، التدابير التي تراعى مناسبة ل لتحقيق مزيد من التقدم في التعاون الدولي على تعزيز وتشجيع الاحترام لجميع حقوق الإنسان والحرفيات الأساسية:

١٠ - تطلب إلى لجنة حقوق الإنسان أن تأخذ هذا القرار في الاعتبار على النحو الواجب، وأن تنظر في مقتراحات أخرى لدعم إجراءات الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان بتعزيز التعاون الدولي وأهمية الالانتقائية والحياد والموضوعية:

١١ - تطلب إلى الأمين العام أن يتشاور مع الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية بشأن سبل ووسائل دعم الإجراءات التي تضطلع بها الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك تعزيز التعاون الدولي وأهمية الالانتقائية والحياد والموضوعية، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين تقريراً شاملاً عن هذه المسألة:

١٢ - تقرر النظر في هذه المسألة في دورتها الرابعة والخمسين في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان".